

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسري |

ف2 | درس 23

طلال الدوسري

يعلمون ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو الدرس الثاني والثلاثين للدروس المعقودة - [00:00:00](#)

في شرح كتاب جاد المستقنع للامام الفقيه الحجاوي رحمه الله تعالى وقد ابتدأنا في الدرس الماضي كلام المؤلف رحمه الله تعالى فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:34](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين فصل قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان هذا الذي بين معكفتين من كلام المحقق وليس من كلام المؤلف رحمه الله - [00:00:59](#)

وهذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى فيما يترتب على الجماع في نهار رمضان وقد تقدم في الدرس الماضي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في المفطرات او مفسدات الصوم لكنه افرد - [00:01:23](#)

الكلام في الجماع في هذا الفصل فان قال قائل ولماذا افرد الجماعة عن سائر المفطرات؟ فالجواب هو لان الجماع ينفرد عن سائر المفطرات ترتب الكفارة عليه اضافة الى القضاء بمعنى انه يوجب - [00:01:43](#)

مع القضاء الكفارة بخلاف سائر المفطرات كما يأتي فلا يجب فيها الكفارة مع القضاء هذا امر والامر الثاني انه تقدم على ان سائر المفطرات يقع التفطير فيها اذا كان الانسان عامدا ذاكرا - [00:02:08](#)

بخلاف الناس او نحوه فانه لا يفطر اذا ارتكب المفسد بالصيام وهذا بخلاف الجماع فانه كما سيأتي معنا في كلام المؤلف رحمه الله تعالى يقع به الفطر حتى ولو كان الانسان ناسي - [00:02:34](#)

قال رحمه الله ومن جامع في نهار رمضان في قبول او دبر فعليه القضاء والكفارة. نعم قال رحمه الله هو من جامع في نهار رمضان في قبرا او دبر فعليه القضاء والكفارة - [00:02:55](#)

وكما تلاحظون ان المؤلف رحمه الله لم يشترط الذكر هنا ولا اه الاختيار فتجب الكفارة ولو كان الانسان ناسيا او مكرها بخلاف سائر المفطرات وايضا اوجب الكفارة وان لم يحصل الانزال - [00:03:15](#)

فتجب الكفارة اضافة الى القضاء بمجرد الجماع الكامل في نهار رمضان وايضا افاد قوله في نهار رمضان انه تجب كفارة اذا كان الانسان يلزمه الامساك وان لم يكن صائما فلو قدم المسافر - [00:03:44](#)

وهو مفطر فقد تقدم بانه يلزمه الامساك حينئذ فلو جامع من لزمه الامساك في نهار رمضان وان لم يكن صائما فعليه الكفارة فعليه الكفارة وافاد قوله في قبر او دبر انه لابد ان يكون فرجا اصليا - [00:04:09](#)

وبناء عليه يمكن القول ان ضابط وجوب الكفارة هي ان يقع الجماع العلاج الكامل في قبرا او دبر اصلي في نهار رمضان وبناء عليه لا تجب الكفارة في القضاء في غير رمضان - [00:04:36](#)

ولا في صيام النذر ونحن من الواجبات ولا تجب الكفارة لمن لم ينزل وان لمن لم يجمع وان لم وان انزل لا تجب كفارة لمن لم يحصل منه الجماع وان حصل منه - [00:05:01](#)

الانزال نعم وان جامع دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة او جامع من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا ثم ذكر المؤلف رحمه

الله تعالى هذه الحالات التي يحصل بها الفطر - 00:05:21

ولا فيجب به القضاء التي يحصل بها الفطر فيجب القضاء حينئذ ولا تجب الكفارة لتخلف الظابط الذي ذكرناه قبل قليل فقال المؤلف رحمه الله وان جامع دون الفرج فانزل المراد انه انزل من يا او انزل مذيا وليس المراد انزال المني فقط - 00:05:43

لماذا؟ لانه تقدم معنا بانه اذا باشرا فامنى وامدى فقد افطر فليس المراد هنا انزال المني فقط بل انزال المني او انزال المذي فقال وان جامع دون الفرج فانزل يعني من يا او مليا - 00:06:10

ولو حصل هذا منه عمدا فانه يفطر ولا كفارة يفطر ولا تجب الكفارة قال او كانت المرأة معذورة كذلك اذا كانت المرأة معذورة كأن تكون جاهلة او ناسية او مكرهة - 00:06:28

فانها حينئذ يجب عليها القضاء فقط اما اذا كانت غير معذورة فيجب عليها مع القضاء الكفارة ايضا اسوة بالرجل قال المؤلف رحمه الله او جامع من كان نوى الصوم في سفره - 00:06:53

افطر ولا كفارة يعني في الحالات الثلاث السابقة. او جامع من كان والصوم في سفره لو ان الانسان مسافر ونوى الصيام ثم حصل منه الجماع بمعنى انه لم يفطر بشيء قبل الجماع. فانه حينئذ تجب عليه او يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكف - 00:07:15

والمراد بالسفر هنا السفر الذي يباح فيه الفطر الذي هو سفر القصر ان قال قائل ولم لا تجب عليه الكفارة؟ فالجواب هو لان الصوم لا يلزمه وقد تقدم ان الكفارة انما تجب على من يلزمه الامساك - 00:07:42

ان الصوم لا يلزمه ان الفطرة حصل بنية الفطر قبل الجماع الفطر لم يحصل الجماع في حقيقة الامر وانما حصل بنية الفطر قبل الجماع واذا تقرر ان هذا حكم المسافر فهو كذلك حكم المريض الذي يجوز له الفطر فلو ان المريض الذي يجوز له الفطر افطر - 00:08:05

بالجماع فالواجب عليه القضاء فقط دون الكفارة. لان المريض الذي يجوز له الفطر والمسافر الذي يجوز له الفطر. كلاهما لا تجب او لا يجب عليه الامساك نعم قال رحمه الله - 00:08:37

وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثنتان نعم وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. نعم هذه مسألة - 00:09:03

مهمة وهي هل تتكرر الكفارة بتكرار الجماع او هل تتكرر الكفارة بتكرر موجبها وهي تلد في كفارة الجماع وفي غيرها من الكفارات. وترد ايضا مثلا في الحدود ونحوها فيقال هل تتداخل الكفارة - 00:09:23

او لا فالمؤلف رحمه الله تعالى فصل ذلك على ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الجماع في يومين فاكثر الحالة الثانية ان يكون تكرار الجماع في يوم واحد قبل ان يكفر - 00:09:45

الحالة الثالثة ان يكون تكرار الجماع في يوم واحد بعد ان كفر فهذه ثلاث حالات فاما الحالة الاولى فالمؤلف رحمه الله يقول وان جامع في يومين يعني متفرقين او متواليين - 00:10:10

فيجب عليه كفارتان ولهذا قال وفي الاولى اثنتان لماذا يجب عليه اثنتان لان كل يوم عبادة منفردة كل يوم عبادة منفردة فيجب بالفطر فيه بالجماع كفارة منفردة الحالة الثانية ان يكون التكرار في يوم واحد - 00:10:32

ولم يكفر كأن يقع منه الجماع في الصباح ثم يقع منه الجماع بعد الظهر ولم يكفر فالواجب حينئذ كفارة واحدة بلا خلاف بين اهل العلم لماذا؟ لان اليوم عبادة واحدة - 00:11:10

فيجب عليه كفارة واحدة الحالة الثالثة ذكرها المؤلف رحمه الله بقوله وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية وهكذا لو جامع مرة ثالثة فكفارة ثالثة لماذا لان الوطأ - 00:11:37

محرم لانه يلزمه الامساك وقد تكرر هذا الوطأ المحرم فتتكرر الكفارة حال المحظورات في الاحرام لو ان المحرم ارتكب محظورا من محظورات الاحرام ثم كفر ثم ارتكب المحظور ذاته فانه يكفر كفارة ثانية - 00:12:01

وكذلك هنا وهذا واضح لاننا اذا قلنا تجب الكفارة على من لزمه الامساك فهذا الظابط متحقق في من وقع في الجماع بعد ان كفر فانه

تلزمه او يلزمه الامساك فتجب عليه الكفارة بناء على ذلك. نعم - [00:12:33](#)

قال رحمه الله وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع. نعم. وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع الحكم ليس مختصا بالصائم. كما قلت في
الظابط في اول الباب وانما الكفارة تجب على من ارتكب الجماع في نهار رمضان في قبر او دبر وهو يلزمه - [00:13:00](#)
الامساك حتى وان لم يكن صائما. كحالة الصبي اذا بلغ وهو مفطر او حالة المسافر اذا قدم وهو مفطر او حالة المريض اذا برئ وهو
مفطر كل هؤلاء يلزمهم الامساك - [00:13:26](#)

فلو وقعوا في الجماع وجب عليهم الكفارة وان جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط اذا جامع وهو معافى ثم مرض
او جن او سافر لم تسقط الكفارة - [00:13:48](#)

لان النظر انما يكون في وقت ارتكاب موجب الكفارة فهذا الشخص اتى ما يوجب الكفارة في وقت وهو مكلف فكونه يجنب بعد ذلك
فهذا لا يسقط الكفارة عنه لان الكفارة قد استقرت عليه - [00:14:09](#)
فتجب عليه كما تجب على من لم يطرأ عليه العذر. لانه لا دليل يدل على سقوط الكفارة بعد اقرارها لا دليل يدل على سقوط الكفارة
بعد استقرارها نعم ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. نعم. قال المؤلف رحمه الله ولا تجب الكفارة بغير الجماع في
صيام - [00:14:36](#)

رمضان فلا تجب الكفارة باي شيء من المفطرات غير الجماع. كالاكل والشرب والانزال ونحوها ولا تجب الكفارة بالافطار في في صيام
غير رمضان فرضا كان او نفلا فرضا كان او نفلا كما تقدم - [00:15:06](#)

الكفارة لا تجب الا بالجماع اذا وقع في رمضان ممن يلزمه الامساك فان قال قائل ولماذا لم نلحق بالجماع غيره من من المفطرات
فالجواب هو ان النص انما اتى في الجماع كما سيأتي معنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه بعد قليل - [00:15:32](#)
النص انما اتى في الجماع ولا يصح ان يلحق به غيره لانه لا يساويه فان قيل ولماذا لا نلحق غير صيام رمضان بصيام رمضان؟
فالجواب هو ان لرمضان من الحرمة ما ليس - [00:15:58](#)

لغيره فلا يصح ان يلحق غير رمضان في رمضان والاصل براءة الذمة من الكفارة ما دام ان الدليل لم يقم على وجوبها والدليل الذي
جاء به وجوب الكفارة هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان في المتفق عليه ان اعرابي - [00:16:25](#)
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك يا رسول الله. قال وما ذاك؟ قال وقعت على اهلي وانا صائم فقال صلى الله عليه
وسلم تجد رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فتستطيع ان تطعم ستين - [00:16:52](#)
مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الانصار بعرق بعرق العرق المراد به المكمل الذي يوضع فيه التمر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
في عرق فيه تمر اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل وقال اذهب بهذا وتصدق به - [00:17:16](#)
فقال على احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا. يعني ما بين المدينة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهب فاطعمه اهلك - [00:17:48](#)

فهذا الحديث هو الحديث الذي دل على وجوب الكفارة بالجماع في نهار رمضان وهو الذي دل على ما يتعلق بها من احكام نعم قال
رحمه الله ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم - [00:18:06](#)
استطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت نعم هذه الكفارة على ثلاث مراتب وهي على الترتيب لا على التخيير والدين فيها
هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي - [00:18:34](#)

ذكرته انفا عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وهذه الكفارة هي مثل كفارة الظهار
التي جاءت في سورة المجادلة المؤلف وهي عتق رقبة - [00:18:52](#)
وحيث قال الفقهاء في عتق رقبة في الكفارات فالمراد بذلك عتق الرقبة المؤمنة السليمة من العيوب الضارة بالعمل يعني حيث وجب
على الانسان عتق رقبة فلا يجزئ الا عتق رقبة - [00:19:20](#)

مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يستطع

فإطعام ستين مسكينا. وما مقدار ما يعطى كل مسكين - [00:19:39](#)

مقدار ما يعطى كل مسكين مدبر او نصف صاع تمر او زبيب او اقط وهي الاشياء التي تجزئ في كفارة في زكاة الفطر والكفارات تخرج مما يخرج في زكاة الفطر - [00:20:07](#)

مدبر او نصف صاع ان سواه والدليل على هذا التحديد هو ان العرق ان العرق الذي جاء به الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يساوي خمسة عشر صاعا والخمسة عشر صاعا يساوي ستين - [00:20:28](#)

لكل مسكين تم تبرء قال المؤلف رحمه الله فان لم يجد سقطت يعني اذا لم يجد ما يطعم به ستين مسكينا فان الكفارة تسقط ولا تثبت في ذمته تسقط ولا تثبت في ذمته بحيث انه لو اغتنى بعد ذلك - [00:20:53](#)

فلا تجب عليه الكفارة لانها لم تثبت في ذمته فان قال قائل وما الدليل على سقوطها؟ فالجواب هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا الرجل بكفارة اخرى - [00:21:21](#)

فانه لما قال على احوج منا يا رسول الله والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا او احوج منا قاله النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاطعمه اهلك ولم يذكر له لزوم الكفارة في - [00:21:41](#)

ذمته ومن المتقرر عند اهل العلم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كانت واجبة في ذمته لاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فان قال قائل وهل هذا هو شأن بقية الكفارات على المذهب - [00:22:02](#)

الجواب لا بقية الكفارات سوى كفارة الجماع في نهار رمضان تثبت في الذمة بمعنى كفارة مثلا الظهار اذا لم يجد ما يطعم به ستين مسكينا تثبت في ذمته وهكذا سائر الكفارات. وانما الكفارة التي لا تثبت في الذمة. هي كفارة - [00:22:26](#)

الجماع في نهار رمضان قال رحمه الله باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يفسد الصيام وهي الاشياء التي يحرم على الصائم - [00:23:00](#)

اقترافها واذا اقتترفها وجب عليه القضاء اتبع ذلك بما يكره هي الاشياء التي لا ينبغي للصائم اتيانها لكنه لو فعلها فانه لا ياثم بذلك ولا يفسد صيامه ثم ذكر بعد ذلك ايضا ما يستحب للصائم ثم ذكر بعد ذلك في اخر الباب حكم - [00:23:20](#)

فبدأ رحمه الله تعالى بما يكره للصائم. نعم قال رحمه الله يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:23:50](#)

يكره جمع ريقه فيبتلعه وفهمنا من ذلك انه لو ابتلى ريقه بلا جمع فانه لا شيء عليه ولا كراهة اما اذا جمع ريقه فانه يكره له ان يبتلعه ولماذا حكموا بالكراهة؟ قالوا خروجاً من خلاف من قال بفطره والخروج من الخلاف مستحب - [00:24:11](#)

قال ويحرم بلع النخامة. سواء كانت النخامة من صدره او من جوفه او من دماغه فانها فانه يحرم عليه ابتلاعها قال ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه. يعني يفطر بها فقط لماذا قال فقط؟ يعني - [00:24:47](#)

انه لا يفطر بالريق. وانما يفطر بالنخامة فقط اذا وصلت الى فمه اما اذا ابتلعها قبل ان تصل الى فمه فانه لا يفطر بذلك اما اذا وصلت الى فمه اعني النخامة ثم ابتلعها فانه يفطر بذلك. لماذا - [00:25:12](#)

بين الريق اذا جمعه والنخامة الجواب هو ان الريق مصدره الفم بخلاف النخامة فان مصدرها غير الفم. فاذا ابتلعها بعد وصولها الى فمه افطر بذلك ولهذا نقول ان الريق اذا اخرج الى ما بين شفتيه - [00:25:40](#)

ثم بلعه فانه يفطر بذلك. لماذا؟ لانه فارق موضعه بخلاف ما لو اخرج لسانه وعليه ريق ثم ادخله فانه لا يفطر بذلك. لان الريق في الحالة الثانية لم ينفصل عن - [00:26:14](#)

محله واذا تقارن بانه يفطر بالنخامة اذا ابتلعها فان هذا الشأن ايضا اذا كان في دمه في فمه دم اذا تنجس فمه بدم او نحوه فليس له ان يبتلع هذا الدم مع ريقه وان بلعه - [00:26:38](#)

مع امكان تحرزه منه فانه يفطر نعم ويكره ذوق طعام بلا حاجة ومظو علك قوي وان وجد طعمهما في حلقه افطر ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويكره ذوق طعام بلا حاجة - [00:27:03](#)

فالمؤلف رحمه الله تعالى قيد كراهية ذوق الطعام اذا كانت بلا حاجة ومفهوم المخالفة انه اذا كان ذوق الطعام لحاجة فانها فان الذوق حينئذ او التذوق غير مكروه والدليل على ذلك انه جاء عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:27:33](#)

قال المؤلف رحمه الله ومضغ علك قوي. يعني كذلك يكره له مضغ علك قوي لان العلكة على نوعين اما ان يكون العلك قويا اما ان يكون العلك قويا او يكون العلك متحللا - [00:28:05](#)

في الحالة الاولى اذا كان العلك قوي يكره مضغه والعلك القوي المراد به العلك الذي كلما مضغ كلما مضغه صلب اكثر فلا يتحلل فان قال قائل وبما انه لا يتحلل لماذا قالوا بانه مكروه - [00:28:28](#)

فالجواب انهم حكموا بالكراهة قالوا لانه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان وجد طعمهما في حلقه افطر يعني اذا وجد طعم الطعام الذي ذاقه - [00:28:54](#)

او وجد واعمل علكي في حلقه فانه يفطر بذلك لانه وصل الى جوفه حال وحال الاكل والشرب الحالة الثانية العلك المتحلل وهو كحال اكثر الاعلاف الموجودة الان تتحلل في الريق في ظهر طعمها من حلاوة - [00:29:20](#)

او نحوها من انواع اه الاطعمة قال المؤلف رحمه الله ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه مفهوم كلام المؤلف رحمه الله تعالى اعني صاحب الزاد الحجاوي رحمه الله انه انما يحرم مضغ العلك المتحلل اذا - [00:29:49](#)

عريقه وانه ان لم يبلع ريقه فلا يحرم عليه مضغه اولا لا اشكال بانه انبلى عريقه ومع الريق شيء مما تحلل فانه يفطر بذلك بلا اشكال لكن هل مضغ مضغ العلك - [00:30:12](#)

الذي يتحلل بلا بلع للريق جائز مفهوم كلام الحجاوي رحمه الله انه جائز لانه قيد التحريم بقوله انبلع طريقه هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله وهي من المسائل التي خالف بها - [00:30:33](#)

المشهور من المذهب عند المتأخرين فالذي في الاقناع الحجاوي نفسه والمنتهى لابن النجار انه يحرم مضغ العلك المتحلل وان لم يبلعه ريقه. لانه ربما بلع ريقه وتحلل اه لان ربما تحلل في ريقه فوصل الى حلقه بغير قصد - [00:30:59](#)

منه فيعرض صومه للفساد. اذا المذهب عند المتأخرين وهو الذي في المنتهى والاقناع انه يحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا. فان وصل الى حلقه افطر الا فلا يفطر نعم قال رحمه الله وتكره القبلة لمن تحرك شهوته - [00:31:24](#)

ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ما حكم القبلة للصائم وهكذا سائر دواعي الوطء من المباشرة ونحوها دون الفرج الجواب انها - [00:31:55](#)

على ثلاث حالات نص المؤلف رحمه الله تعالى على حالة منها الحالة الاولى ان تكون القبلة تحرك شهوته لكنه لا يظن ان يقع منه الانزال لكن ربما حركت شهوته فوقع في - [00:32:28](#)

الجماع فحكم هذا هو الكراهة الحالة الثانية ان تكون القبلة ونحوها لا تحرك الشهوة مطلقا فهي جائزة بلا كراهة الحالة الثالثة ان يخشى او يعرف من حاله انه اذا قبل او باشر انه يحصل منه الانزال - [00:33:03](#)

فهذا القبلة ونحوها في حقه محرمة اما الحالة الاولى الحالة المكروهة فالدليل عليها ما في سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى شابا يعني عن القبلة - [00:33:30](#)

ورخص لشيخ قالوا لانه تحرك الشهوة بالنسبة للشباب بخلاف الشيخ الكبير ويشهد لهذا ما في متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان - [00:33:50](#)

يعني شهوته الحالة الثانية الا تحرك شهوته فله فعلها بلا كراهة الحالة الثالثة ان يظن الانزال او يخشى الانزال كأن يعرف من حاله انه اذا قبل انزل هذا يحرم عليه التقبيل - [00:34:11](#)

لماذا؟ لانه ليس للانسان ان يباشر ما قد يترتب عليه الفطر ليس للانسان ان يباشر ما قد يترتب عليه الفطر قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم. ويجب يعني يجب مطلقا سواء في حق الصائم او غير الصائم. فهذه الامور - [00:34:40](#)

ومحرمة هي امور محرمة على الصائم وغير الصائم وبناء على كونها محرمة على الصائم وعلى غير الصائم لا يفطر الصائم بارتكابها

لان النهي عنها ليس عائدا الى الصيام وانما عائدا الى امر - [00:35:10](#)

اخر والنهي اذا كان عائدا الى امر اخر لا يقتضي الفساد لكن اجتناب الكذب والغيبة والشتيم واجب على كل حال وهو على الصائم اوجب والدليل على ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل - [00:35:32](#)

فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ولهذا جاء عن السلف رحمهم الله تعالى التوقي لصيامهم وكان بعضهم يلزم المسجد يوم صيامه حتى لا يقع في مثل ذلك قال رحمه الله - [00:36:00](#)

وسنة لمن شتم قوله اني صائم وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم فما وقول ما ورد. نعم. ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يكره اتباع ذلك بما يسن للصائم. فقال رحمه الله وسن يعني للصائم لمن شتم قوله - [00:36:23](#)

اني صائم. وهل يقول ذلك جهرا او سرا ان يقول ذلك سرا او جهرا هذا فيه خلاف عند اهل العلم والمذهب عند متأخر الحنابلة انه يقول جهرا سواء كان في صيام فرض - [00:36:50](#)

او في نافلة قالوا سنة قول لمن شتم قوله يعني جهرا اني صائم وذلك لان القول جهرا هو الاصل في الكلام هذا من جهة وهو ايضا الذي يتحقق به المقصود من قول هذه الكلمة - [00:37:15](#)

فان الانسان اذا قال اني صائم كان حريا به ان يردع الطرف المقابل عن الاستمرار في الشتم كما ان فيه تذكيرا لنفسه في عدم مجارة هذا الشاتم بالشتيم والدليل على استحباب قول الصائم لهذه الكلمة اذا شتم ما في متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان هذا - [00:37:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث فان شاتمته احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتأخير سحور. يعني يسن تأخير سحور قد افاد هذا - [00:38:03](#)

استحباب السحور استحباب السحور واستحباب تأخير السحور سنة وتأخير سنة وديله على استحباب تأخير السحور ظاهر قول الله تبارك وتعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط - [00:38:28](#)

من الخيط الاسود من الفجر. وايضا يدل عليه ما في المتفق عليه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة - [00:39:00](#)

قال له الراوي كم بينهما يعني بين سحورك وبين قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال مقدار خمسين اية هذا يدل على تأخير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:13](#)

السحور قال المؤلف رحمه الله تعالى وتعجيل فطر يعني يسن تعجيل الفطر ويشهد لذلك ظاهر الاية ايضا. ثم اتموا الصيام الى الليل وايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاما فعله - [00:39:29](#)

في متفق عليه من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واما فعله فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:57](#)

وسلم كان يفطر قبل ان يصلي ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه يستحب ان يكون الفطر على رطب فان عدم فما فان عدم افطر على ما يجد - [00:40:18](#)

والدليل على الاستحباب البدء بهذه الاشياء في الفطور حديث انس بن مالك رضي الله عنه في السنن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قال كان النبي يفطر على رطبات قبل ان يصلي. فان لم يجد فعلى تمرات - [00:40:42](#)

فان لم تكن تمرات حسى حسوات مما ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وقول ما ورد يعني يستحب للصائم ان يقول عند فطره ما ورد ومن ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:04](#)

ان من استحباب قول اللهم لك صمت عارضك افطرت. نعم قال رحمه الله ويستحب القضاء متتابعا ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر. فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم. وان مات ولو بعد رمضان - [00:41:22](#)

آخر نعم. قال المؤلف رحمه الله ويستحب القضاء متتابعاً ختم هذا الباب بأحكام القضاء. لأن القضاء إنما يجب عند اتیان الإنسان بأحد المفطرات فقال رحمه الله يستحب القضاء متتابعاً القضاء في أصله واجب - [00:41:43](#)

لقول الله تبارك وتعالى من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر لكن المستحب هنا هو القضاء على صفة الفورية والتتابع يستحب القضاء فوراً ولا يجب المباشرة الفور - [00:42:10](#)

وإنما يستحب القضاء فوراً على صفة التتابع ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان أخر من غير عذر فبالقضاء واجب موسع أمده رمضان الآخر أو القادم والدليل على جواز تأخير القضاء إلى رمضان وعدم جوازه بعده - [00:42:36](#)

الدليل على ذلك هو حديث عائشة رضي الله عنها في المتفق عليه قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:08](#)

دل على جواز التأخير تأخيرها رضي الله عنها ولو كان هذا محرماً لما أقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ودل تأخيرها إلى شعبان دون ما بعد شعبان هو حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤخره لعذر - [00:43:24](#)

الانشغال بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا تؤخره إلى ما بعد رمضان فإن فعل أن أخر القضاء إلى ما بعد رمضان إذا أخر القضاء إلى ما بعد رمضان فلا يخلو من حالتين - [00:43:46](#)

أما أن يكون تأخيرها لعذر فلا شيء عليه سوى القضاء يعني لا يترتب عليه شيء جديد بالتأخير. وإنما الواجب عليه القضاء الذي وجب أصلاً بفطره الحالة الثانية أن يكون تأخيرها لغیر عذر - [00:44:06](#)

فقال المؤلف رحمه الله تعالى فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم الواجب عليه حينئذ أن يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكيناً القضاء هو لأجل الأيام التي أفطرها والأطعام هو لأجل التأخير بغير - [00:44:34](#)

عذر والدليل على وجوب الإطعام مع القضاء هو أن هذا روي عن جماعة من الصحابة كابي هريرة وابن عباس رضي الله الله عنهم لكن لو مات من أخره لغیر عذر بعد رمضان أخر - [00:44:59](#)

فانه يطعم عن كل يوم مسكين واحد فقط ولا نقول يجب عليه إطعام مسكين عن اليوم الذي أفطره وإطعام مسكين عن التأخير وإنما يكون الواجب هو إطعام مسكين لكل يوم - [00:45:22](#)

فقط فإذا مات لا فرق بين أن يكون أخر أو لم يؤخر والمؤلف رحمه الله تعالى ختم هذا الباب في من مات وعليه صيام أو نحوه من العبادات ومن مات وعليه صيام أو نحوه من العبادات لا تخلص من حالتين - [00:45:42](#)

أما أن تكون واجبة عليه بأصل الشرع وأما أن تكون قد وجبت عليه بإيجابها على نفسه مثال ما وجب عليه من الصيام بأصل الشرع مثل رمضان. أو الكفارات أو الصيام عشرة أيام لمن لم يجد دم المتعة - [00:46:10](#)

هذا صيام وجب بأصل الشرع وقد يجب الصيام على الإنسان بإيجابه على نفسه في حالة النذر نبدأ بالحالة الأولى وهي من مات وقد أفطر أياماً من رمضان ولم يقضها الحكم - [00:46:41](#)

نقول أن هذا يحتاج إلى تفصيل ينبغي أن يكون طالب العلم دقيقاً في استيعابه لأنه يقع الخلط في هذه المسألة عند كثير من طلبة العلم فمن مات وعليه خوف من مات وقد أفطر أياماً من رمضان فلا يخلص من أحوال - [00:47:13](#)

الحالة الأولى أن يكون غير مكلف حين أفطرها كحالة الهرم الكبير الذي زال عقله فهذا لا شيء عليه. لأن الصيام لم يجب عليه أصلاً الحالة الثانية أن يكون قد وجب عليه الصيام أو أن عفوا أن يكون مكلفاً - [00:47:38](#)

لكنه حين أفطر لأجل عذر لا يرجى زواله وهو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام والمريض مرضاً لا يرجى برؤه فإذا مات هذا الشخص ولم يطعم فانه يجب عليه أن أن يطعم عنه عن كل يوم - [00:48:10](#)

مسكيناً لماذا؟ لأن إطعام المسكين وجب عليه بفطره من حين أفطر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الحالة الثانية الثالثة أن يكون قد أفطر لعذر يرجى زواله كحال المسافر والمريض مرضاً لا يرجى برؤه - [00:48:37](#)

والحامل والمرضع فهؤلاء لا يخلصون من حالتين الحالة الأولى لا يتمكنون من القضاء فلا شيء عليهم مثال ذلك لو أن شخصاً أفطر

خمسة ايام من رمضان لانه كان مسافرا ثم مات يوم العيد - [00:49:15](#)

فلا شيء عليه لا اطعام ولا صيام ولا شيء لماذا لان الذي وجب عليه بفطره عدة من ايام اخر قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام - [00:49:51](#)

اخر فيما ان الذي وجب عليه بفطره عدة من ايام اخر ولم يمهل الى الايام الاخر فانه لا شيء عليه الحالة الثانية من الحالة الثالثة ان يكون قد تمكن من الصيام لكنه لم يصم - [00:50:11](#)

فهذا لا يخلو من حالتين اما ان يؤخر اكثر من رمضان فهذا يأثم ويطعم عنه عن كل يوم مسكينا الحالة الثانية الا يؤخر الى رمضان القادم فهذا لا يأثم لكن يجب عليه او يجب ان يطعم عنه عن كل يوم - [00:50:40](#)

مسكينا ما الدليل؟ الدليل هو ان الواجب عليه حين افطر هو القضاء. وقد تمكن من القضاء لكنه لم يقضي كأن يفطر خمسة ايام من رمضان لأجل السفر ثم يموت في اخر شوال - [00:51:03](#)

وقد زال عنه عذر السفر لكنه لم يصوم فلا بد ان يلاحظ طالب العلم هذه الحالات الثلاث والتفصيل في الحالة الثالثة لان الملاحظ عند كثير من طلبة العلم انهم لا يدققون في هذه المسائل ويجعلون حكمها - [00:51:26](#)

واحدا وهذا خطأ وفيه ايجاب ما لم يجب على الانسان اكمل الحديث فاقول بان المسائل الحالات السابقة في من مات وقد افطر اياما من رمضان طالب العلم بحاجة الى ان يضبطها ويدرك الفرق بينها ومأخذ - [00:51:49](#)

الفرق لانه يقع الخلط فيها عند كثير من طلاب العلم فتجدهم يحكمون بوجوب الاطعام او الصيام في كل وهذا كله خطأ اذا تقرر ذلك والحالات السابقة فقد يقول قائل ولماذا تقول يجب الاطعام ولا يجب او ولا يصح - [00:52:10](#)

ان يقضي عنه وليه يعني لماذا نقول في من مات وقد افطر اياما من رمضان وتمكن من قضائها بانه يطعم عنه ولا يصام عن فالجواب هو ان الاطعام هو البديل حال الحياة - [00:52:36](#)

فكان ينبغي ان يكون هو البديل بعد الوفاة من لم يستطع الصيام حال الحياة ينتقل الى الاطعام ولا يأمر غيره ان يصوم عنه فذلك بعد الوفاة لا تنتقل الى صيام غيره مع وجود البدن وهو - [00:53:05](#)

الاطعام وهذا ظاهر لمن تأمل فان قال قائل وماذا نصنع بقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه؟ فالجواب ان هذا الحديث كما سيأتي انما - [00:53:31](#)

وفي صيام النذر فان قال قائل ولماذا فرقنا بين صيام النذر وصيام رمضان؟ فالجواب اننا فرقنا لأمور منها ان صيام النذر لا بدل له ولهذا من نذر ان يصوم وكان عاجزا عن الصيام لا نقول اطعم عن كل يوم مسكينا - [00:53:47](#)

وانما سيأتي معنا ان كفارة النذر اذا لم يستطعه الانسان كفارة يمين فثمة فرق بين النذر وصيام رمضان في حال وفاة وفي بعد الوفاة وهذا الحكم السابق الذي ذكرته كما قلت ليس خاصا بصيام رمضان وانما هو في صيام رمضان ونحوه مما وجب على الانسان -

[00:54:20](#)

بايجاب الله تعالى كالكفارات وصوم المتعة طيب يطعم عنه من ماذا؟ يطعم عنه من تركته. لانها دين في ذمته اما اذا لم يكن له تركة فلا يجب ذلك على الولي ان فعل هذا فحسن لكن لا يجب عليه - [00:54:45](#)

نعم قال رحمه الله وان مات وعليه صوم او حج وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه. نعم. لما تكلم عن الصيام الواجب - [00:55:13](#)

بايجاب الله ختم الباب بصيام النذر وحج النذر واعتكاف النذر وصلاة النذر فقال رحمه الله وان مات وعليه صوم يعني صوم نذر او حج يعني نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر - [00:55:31](#)

لم يوفي بنذره كما الحكم نقول لا يخلو من حالتين اما ان يكون قد تمكن من الوفاء بنذره لكنه لم يفي بنذره ان ينظر ان يصوم يوما ثم يعيش بعد نذره شهرا وهو لم يصم هذا اليوم - [00:55:49](#)

فيجب حينئذ على الولي اما ان يصوم عنه او يخرج من تركته لمن يصوم عنه. فان لم يكن له تركه فلا شيء واجب على الولي وانما هو

مستحب هذا في الصوم وفي الاعتكاف وفي الصلاة ونحوها من العبادات - [00:56:16](#)

اما الحج والعمرة انها تخرج من التركة سواء كان متمكنا منها او لم يكن متمكنا منها بمعنى لو انه نذر ان يحج ثم مات مباشرة فانها تخرج من تركته. بخلاف ما لو نذر ان يصوم ثم مات مباشرة فانه لا يخرج من تركته - [00:56:39](#)

لماذا؟ لان الحج تدخله النيابة في حال الحياة فكذلك الشأن بعد الوفاة بخلاف الصيام ونحوه فلا يثبت في ذمته الا اذا تمكن منه. فان تمكن من بعضه دون بعض وهكذا القضاء من رمضان ان تمكن منه - [00:57:03](#)

بعضه دون بعض وجب القضاء من الولي او من يقوم مقامه فيما تمكن منه فقط والدليل على ذلك ما في المتفق عليه عن عباس رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي - [00:57:23](#)

اتت عليها صوم نذر افأصوم عنها؟ قال وسلم؟ نعم في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرأيت ان كان على امك دين اكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال فاقضوا الله فالله احق بالقضاء - [00:57:42](#)

يقول المؤلف رحمه الله استحب لوليه قضاؤه. وهذا فيما اذا لم يكن له تركه. اما اذا كان له تركه الولي مخير بين امرين اما ان يقضي او ان يخرج من ماله لمن - [00:57:58](#)

يفي بنذره. وفي الصيام يخرج لمن يصوم عنه كل يوم مقدار طعام مسكين ولو صام او حج او اعتكف غير الولي فان ذلك يجزئ مطلقا يجزئ مطلقا بمعنى سواء كان هذا باذن الولي او بغير اذنه. فلا يشترط اذن الولي في قضاء هذه - [00:58:16](#)

حقوق عن الميت وامل ان يكون الاخوة والاخوات الكرام قد استوعبوا التفريق بين صيام النذر وبين صيام رمضان في من مات وعليه صيام ندم او صيام رمضان والحالات التي ذكرتها قبل قليل. ولعل آآ الاخوة او بعض الاخوة والاخوات يظعون مشجرة تقسيم لهذه الحالات - [00:58:47](#)

ويتداولونها بينهم في آآ منتدى المنتدى في الانترنت بحيث يحصل به استيعاب هذه الصور بقيت مسألة اخيرة فاتني التنبيه عليها في موضعها وهي انه لما ذكرنا جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يصل الى رمضان اللاحق - [00:59:15](#)

ما حكم صيام النافلة لمن كان عليه ايام من رمضان الجواب ان صيام النافلة لمن عليه صوم صوم واجب لا يصح. فالمذهب انه لا يجوز صيام النافلة قبل قضاء رمضان - [00:59:45](#)

ولو صام لم يجز لان الفرائض مقدمة على النوافل هذا هو المذهب ولهذا هذه المسألة من الفروق بين الزكاة وبين الصيام نتقدم معنا في اخر كتاب الزكاة ان من وجبت عليه الزكاة فاخرج صدقة تطوع قبل الزكاة اجزأت وصحت - [01:00:04](#)

وقلت لكم في موضعها ان هذه المسألة تخالف الصيام كما سيأتي ينبغي ان يكون طالب العلم حاضر الذهن في الاشباه والنظائر نعم تفضل قال رحمه الله باب صوم التطوع نعم - [01:00:34](#)

لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام في صيام رمضان ختم هذا الكتاب باب صوم التطوع والمراد به صيام النافلة وهو على احوال فثمة تطوع مطلق وثمة تطوع مقيد - [01:00:55](#)

وكله قد جاء فيه الاجر والفضل العظيم ومن ذلك ما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة في الحديث القدسي يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن ادم له الحسنه بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف - [01:01:18](#)

فيقول الله تعالى الا الصوم. فانه لي وانا اجزي به ونحو هذه الاحاديث التي جاءت في فضيلة صيام التطوع كقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله - [01:01:32](#)

باعد الله وجوه النار سبعين خلیفة ونحو هذه الاحاديث ثم اه بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن الصيام الذي جاء فيه نص خاص في استحبابه نعم قال رحمه الله يسن صيام ايام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر المحرم واكد - [01:01:51](#)

ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها. وافضله صوم يوم وفطر يوم. نعم قال المؤلف رحمه الله يسن صيام ايام البيض والمراد بها يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر من كل شهر. تسمى ايام البيض لان البدر في لياليها يكتمل - [01:02:18](#)

فتكون لياليها مضيئة قد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال او صاني خالدي صلى الله عليه وسلم بثلاث

وذكر منها صيام ثلاثة ايام من كل شهر - 01:02:45

والسنة ان تكون هذه الثلاث ايام من كل شهر في ايام البيض والدليل على مشروعية صيام ايام البيض حديث ابي ذر رضي الله عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة عشرة او فصم ثلاثة عشر واربعة - 01:03:04 عشر وخمسة عشر هذا حديث ابي ذر رضي الله عنه في السنن. قال المؤلف رحمه الله تعالى والاثني والخميس يعني يسن صيام الاثني والخميس ويدل على ذلك ما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عنهما يومان تعرض فيهما الاعمال على الله

واحب ان يعرض عملي وانا صائم - 01:03:26

ويوم الخميس اكد من يوم الاثنين لانه جاء فيه عفو ويوم الاثنين اكد من يوم يوم الاثنين اكل من يوم الخميس. لما في المتفق عليه

لما في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - 01:03:52

عن صيام يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه قال المؤلف رحمه الله تعالى وست من شوال. يعني يسن ان يصوم ستة ايام من شوال والدين على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام

رمضان - 01:04:13

واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر قال المؤلف رحمه الله تعالى وشهر وشهر الله المحرم طيب ها هنا مسألة ست من شوال هل

افضل تكون بعد العيد مباشرة؟ نعم الافضل على المذهب ان تكون متتابعة بعد العيد - 01:04:34

مباشرة وهذا الكلام لمن لم يكن له عذر. اما من كان منشغلا بعبادة اخرى كصلة الرحم فلا شك ان قيامه بصلة الرحم ونحوها وجمعه

بين العبادتين اولى. لكن المذهب هو ان انه يستحب المبادرة والمتابعة في صيام الست من شوال - 01:04:58

قال المؤلف رحمه الله هو شهر المحرم واكد العاشر ثم التاسع والدليل على مشروعية صيام شهر الله المحرم ما في صحيح مسلم من

حديث ابي هريرة رضي الله عنه او حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد

رمضان شهر الله المحرم - 01:05:22

واكدوا شهر الله المحرم العاشر الذي هو يوم عاشوراء ثم التاسع والدليل على اخريه هذين اليومين يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء.

الاحاديث الواردة في صيام يوم عاشوراء كحديث ابي قتادة رضي الله عنه لما سئل عن صيام يوم عاشوراء قال النبي صلى الله عليه

وسلم يكفر السنة التي قبله كما في صحيح - 01:05:51

مسلم وكذلك يستحب صيام التاسع لما في المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن

بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني لاصومن التاسع مع - 01:06:20

العاشر قال المؤلف رحمه الله وتسع ذي الحجة تسع ذي الحجة الدليل على مشروعية استحباب صيامها عموم حديث ابي هريرة رضي

الله عنه في اه الصحيح لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام - 01:06:34

العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في

سبيل الله. الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك - 01:06:59

بشيء رواه البخاري وجه الدلالة انه يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن يدخل في عموم

قوله العمل الصالح فيهن. كل عمل صالح - 01:07:13

وقد جاء في ذلك احاديث في صيامها لكنها لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن العمدة هو عموم حديث ما من ايام العمل

الصالح في ان احب الى الله قال المؤلف رحمه الله ويوم ويوم عرفة فيوم عرفة يتأكد استحباب صيامه - 01:07:34

في صحيح مسلم من حديث ابن عباس من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عرفة

فقال قال احتسب على الله ان يكفر سنة قبله وسنة بعده - 01:07:54

لكن استحباب صيام يوم عرفة انما هو لغير الحاج. اما الحاج بعرفة فالسنة ان يكون مفطرا والدليل على ذلك هو فعل النبي صلى الله

عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة حينما كان - 01:08:09

حاجا وايضا لانه اعني الصيام ربما يضعف الانسان عن الاجتهاد في الدعاء ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يسن صيامه اعقب ذلك بما يكره صيامه وما يحرم صيامه - [01:08:33](#)

قال رحمه الله ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والشك وعيد للكفار بصوم. نعم. قال المؤلف رحمه الله والله ويكره افراد رجب هو المراد صيام رجب جميعه لان فيه احياء لشعائر الجاهلية - [01:08:52](#)

اما اذا صام منه وافطر كما يفعل في غيره من الشهور بمعنى اذا كان له عادة صيام من الشهور مثلا خمسة ايام او ستة ايام وصامها في رجب فانه لا كراهية في ذلك - [01:09:16](#)

قال والجمعة فالمذهب انه يكره افراد الجمعة يعني ويكره افراد رجب وافراد الجمعة والدليل على كراهية افراد الجمعة بالصيام ما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [01:09:31](#)

لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبله او يوما بعده وايضا المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حبيبة رضي الله عنها وهي قد صامت يوم الجمعة فقال اصمت امس - [01:09:53](#)

قالت لا قالت تريدان ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال فافطري اذا اما اذا صام معها غيرها فلا كراهية حينئذ او صام يوم الجمعة لا لاجل كونه يوم الجمعة وانما لكونه يوم عرفة او يوم عاشوراء فلا كراهية اذا - [01:10:09](#)

لانه لم يصم لاجل يوم عرفة يوم الجمعة فيوم الجمعة لا مزية له في الصيام عن غيره من سائر الايام. قال المؤلف رحمه الله والسبت يعني يكره افراد يوم السبت. فالمكروه على المذهب هو الافراد. لا صيام يوم السبت - [01:10:34](#)

وهو ايضا مكروه فقط. والدليل اللي استدلوا به في كراهية يوم السبت ما في مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم او المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [01:10:55](#)

لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم لكن هذا الحديث فان قال قائل ظاهر هذا الحديث النهي عن صيام يوم السبت مطلقا سواء افرد او لم يفرد فلماذا حملوا الحديث عن الافراد - [01:11:09](#)

الجواب هو ان الاحاديث الاخرى كحديث آبي هريرة رضي الله عنه لا تصوم يوم الجمعة الا ان تصوم يوما قبله او يوما بعده يدل بصراحة على جواز صيام يوم السبت - [01:11:30](#)

فجمعنا بين الاحاديث حملوا هذا الحديث الذي فيه النهي عن صيام يوم السبت حملوه على الكراهة. لكن ان هذا الحديث ضعيف قال المؤلف رحمه الله والشك يعني يكره صيام يوم السبت. لكن يوم السبت على المذهب كما تقدم معنا في اول - [01:11:45](#)

كتاب الصيام او كتاب الصوم يوم السبت عن المذهب ليس هو يوم السبت عند غيرهم. وانما يوم السبت على المذهب هو اليوم الثلاثاء من رمضان اذا كان لم يحل دون هلال رمضان غيم ولا قطر. يعني اذا كان يوم التاسع والعشرين - [01:12:09](#)

من شعبان صحوا ومع ذلك لم يرى الناس الهلال فان يوم الثلاثاء بعده هو يوم السبت المنهي عن صيامه. اما اذا حال دونه غيب او قتر فانه يجب صيامه احتياطا على المذهب على ما تقدم - [01:12:34](#)

الكلام فيه في اول كتاب الصوم. والدليل على كراهية صيام يوم السبت هو حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - [01:12:55](#)

اما اذا كان الانسان له عادة في الصيام فصامه كان يكون يصوم يوم الاثنين فوافق ذلك يوم الثلاثاء من شعبان فانه لا والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في رضي الله عنه المتفق عليه لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصم ذلك - [01:13:11](#)

اليوم نعم قال رحمه الله ويحرم صوم العيدين ولو في فرض وصيام ايام التشريق الا عن دم متعة وقران ومن دخل في لعلنا نقف عند هذا القدر فيما يتعلق فيما يحرم صيامه. ونستأنف ان شاء الله - [01:13:33](#)

الدرس المقبل حتى يكون الكلام متصلا فيما يحرم صيامه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:13:54](#)